

بحار الأنوار

[175] 16 * (باب) * * ((المسافة بالقرآن إلى أرض العدو)) * 1 ما: ابن مخلد، عن عمر بن الحسن الشيباني، عن محمد بن شداد المسمعي عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن عمر [و] عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (1). 17 (باب) * ((الحلف بالقرآن، وفيه النهي عن الحلف بغير الله تعالى)) * 1 لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين، فمن شاء بر، ومن شاء فجر (2). 18 * (باب) * * ((فوائد آيات القرآن والتوسل بها)) * الآيات: الرعد: ولو أن قرآنا سیرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل الأمر جميعا (3).

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 392. (2) أمالي

الصدوق ص 253. (3) الرعد: 31.